

## قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤  
بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعديل لبعض  
أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

ينسوب إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤  
بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعديل لبعض أحكام القانون  
رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، النص الآتي :

”يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته  
التنفيذية والقرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طابعاً إلى الوحدة المحلية  
المختصة خلال مهلة تنتهي في ٧ يونيو سنة ١٩٨٧ لوقف الإجراءات التي اتخذت  
أو تتخذ ضده .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٦ يونيو سنة ١٩٨٦)